A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/5/7
7 June 2007

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الحق في معرفة الحقيقة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

هذا التقرير مقدم تنفيذاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ الذي طلب فيه المجلس من المفوضية السامية لحقوق الإنسان "إعداد تقرير متابعة عن الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة، يشمل أفضل الممارسات الوطنية والدولية، وبخاصة التدابير التشريعية والإدارية أو غيرها من التدابير، بالإضافة إلى أبعاد هذا الحق على مستوى الفرد والمجتمع، مع مراعاة آراء الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، للنظر فيه أثناء دورته الخامسة التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٧". وفي هذا الصدد، أُرسلت مذكرة شفوية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وقد كان الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني موضع اعتراف تدريجي في الصكوك الدولية كما في التشريعات الوطنية وفي السوابق القضائية الداخلية والدولية. وتؤكد المساهمات الواردة استجابة للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الموجهة إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وجودَ روابط وثيقة بين الحق في معرفة الحقيقة وحقوق أخرى مثلما أكدت الدراسة التي تناولت الحق في معرفة الحقيقة E/CN.4/2006/91. وعلاوة على ذلك، تكشف المعلومات التي تم تلقيها ممارسة غنية ومتنوعة بشكل خاص تسهم في إعمال وتوطيد الحق في معرفة الحقيقة. ولهذا، يتمحور التقرير حصراً حول المواضيع والأمثلة المذكورة في الرسائل الواردة دون أن يغطي جميع جوانب الحق في معرفة الحقيقة كما حددتها الدراسة. وقد مكنت المعلومات التي تم الحصول عليها من تحديد المسائل الأساسية التي تستحق التعمق في دراستها.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٧	٣
أولاً- جوانب الحق في معرفة الحقيقة وطبيعته ومضمونه.....	٨ - ١٨	٤
ثانياً- الروابط بين الحق في معرفة الحقيقة وحقوق أخرى والتزامات الدولة.....	١٩-٣٩	٥
ألف- الالتزام بالتحقيق	٢٢-٢٦	٦
باء - الحق في الوصول إلى العدالة وفي سبيل انتصاف فعال	٢٧-٣٠	٦
جيم- الحق في الجبر	٣١-٣٨	٧
دال- الحق في الوصول إلى المعلومات	٣٩	٨
ثالثاً- الآليات المؤسسية والتدابير الداعمة للحق في معرفة الحقيقة	٤٠-٧٠	٩
ألف- لجان الحقيقة وآليات متابعة تنفيذ توصياتها	٤٠-٤٤	٩
باء - لجان التحقيق.....	٤٥-٥١	٩
جيم- الإجراءات القضائية	٥٢-٥٧	١٠
دال- التدابير الرامية إلى صون المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وإتاحة الاطلاع عليها/مسألة الذاكرة.....	٥٨-٧٠	١١
رابعاً- التطورات الجديدة على الصعيد الحكومي الدولي.....	٧١-٨٠	١٣
ألف- الأمم المتحدة.....	٧١-٧٦	١٣
باء - نظام البلدان الأمريكية.....	٧٧-٧٩	١٥
جيم- السوق المشتركة للمخروط الجنوبي	٨٠	١٦
خامساً- الاستنتاجات والتوصيات	٨١-٩٢	١٦

مقدمة

١- عمـــلاً بقـــرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٦، قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دراسة حـــول الحـــق في معرفة الحقيقة E/CN.4/2006/91 رصدت وحللت فيها مختلف جوانب هذا الحق: أي الأسس القانونية والتاريخية التي يقوم عليها والنطاق المادي لإعماله وأصحابه وطبيعته ومضمونه وارتباطه بحقوق أخرى إلى جانب الآليات المؤسسية والإجراءات التي تتيح إعماله.

٢- وخلُصـــت هذه الدراسة إلى أن الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان هو حق غير قـــابل للتصرف ومستقل ومرتبط بواجب الدولة المتعلق بحماية وضمان حقوق الإنسان، وبالتزامها بإجراء تحقيقات فعالة وضـــمان سبيل انتصاف فعال وتعويض مناسب. وأبرزت الدراسة إضافة إلى ذلك أن هذا الحق يرتبط بحقوق أخرى وأن لـــه بُعداً فردياً ومجتمعياً على حد سواء وأنه ينبغي اعتباره حقاً لا يجوز المساس به ولا إخضاعه لأي قيد من القيود.

٣- وخلصـــت الدراســـة إلى أن "الحق في معرفة الحقيقة يعني، ضمناً، الإلمام الكامل الشامل بالأحداث التي وقعت، والظـــروف الخاصـــة بها، والطرف الذي شارك فيها، بما في ذلك معرفة الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وأسباب ذلك" (E/CN.4/2006/91، الفقرة ٥٩). ومن منظور مفاهيمي، يحتل هذا الحق موقعاً مركزياً وأساسياً في سياق مكافحة الإفلات من العقاب والبحث عن العدالة.

٤- ويتمحور هذا التقرير أساسا حول أمثلة مقتبسة من الردود التي أرسلتها عدةُ دول وبعض المنظمات غير الحكومية إلى المفوضية السامية.

٥- ولغرض تيسير التحليل، يسترشد التقرير بالنصوص القائمة كالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصـــاف والجـــبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (القرار ٦٠/١٤٧، مرفق) (المشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية") والمجموعة المستوفاة من المـــبادئ المـــتعلقة بحمايـــة حقـــوق الإنســـان وتعزيـــزها مـــن خـــلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1 – المشار إليها فيما يلي بـ "مجموعة المبادئ") ويستخدمها كإطار مرجعي.

٦- وفي ٦ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٦، أرسلت المفوضية السامية مذكرة شفوية إلى جميع الدول وطلبت من مـــنظمات حكومـــية دولـــية ومن منظمات غير حكومية شتى موافاتها، بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠٥، بمعلومـــات عن التدابير المعتمدة في مجال الحق في معرفة الحقيقة. وأعد هذا التقرير استنادا إلى التعليقات التي أرسلتها ست عشـــرة دولة هي الأرجنتين، وإسرائيل، وآيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك. وتم تلقي ردود أيضاً من ثلاث منظمات غير حكومية هي الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية (الأرجنتين) ولجنة الحقوقيين الدولية. وهكذا فإن هذا التقرير يلخص المعلومات التي وردت.

٧- وتعرب المفوضية السامية عن امتنانها للدول والمنظمات التي ساهمت في وضع هذا التقرير.

أولاً – جوانب الحق في معرفة الحقيقة وطبيعته ومضمونه

٨- يتبين من استنتاجات الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة أن هذا الحق ناشئ عن سلسلة من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبعينيات القرن الماضي بشأن مسألة "الأشخاص المختفين". وتم فيما بعد الاعتراف بذلك الحق بشكل ضمني في القانون الإنساني الدولي من خلال المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).

٩- ثم تجلى الحق في معرفة الحقيقة كإحدى الركائز الثلاث التي تعتمد عليها مبادئ مناهضة الإفلات من العقاب إلى جانب الحق في العدالة والحق في الجبر.

١٠- وفي نفس الاتجاه، جعلت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٦٠، من كشف الحقيقة شكلاً من أشكال الجبر - وبتعبير أدق الترضية.

١١- وتذكر الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة بدور السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وآراء هيئات معاهدات تابعة الأمم المتحدة التي ساهمت في توضيح هذا الحق.

١٢- وشكل اعتماد الجمعية العامة مؤخراً، في قرارها ١٧٧/٦١، للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تقدماً هاماً على طريق الاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة وهو تقدم رحبت به دول عديدة في ردودها على المذكرة الشفوية. وفي واقع الأمر، تكرس الاتفاقية، في الفقرة ٢ من المادة ٢٤، حق ضحايا حوادث الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة بينما تحدد الفقرة ٣ من نفس المادة التزامات الدولة المتصلة بهذا الحق.

١٣- وفي أعقاب الدراسة، أكدت بعض البلدان مجدداً على استقلالية الحق في معرفة الحقيقة وعلى صلاته بحقوق أخرى ومن ضمنها الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في العدالة والحق في الجبر والحق في الهوية. وأولت أيضاً اهتماماً خاصاً للهدف المتوخى من الحق في معرفة الحقيقة وهو رد الكرامة لضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحيلولة دون تكرار تلك الوقائع.

١٤- وعلاوة على هذا الاعتراف الدولي، أدمجت دول مثل كولومبيا الحق في معرفة الحقيقة في نظامها القانوني الوطني عن طريق التدابير التشريعية والسوابق القضائية[1]. وفي أحكام عديدة، أرست المحكمة الدستورية الكولومبية سوابق قضائية تعترف بحق ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في معرفة الحقيقة وتؤكد من جديد أن هذا الحق يساهم في القضاء على الإفلات من العقاب[2]. وقد أكدت المحكمة على أن الحق في معرفة الحقيقة حق فردي للضحايا وأسرُهم بقدر ما هو حق مجتمعي نظراً لضرورة إطلاع المجتمع برمته على جميع الوقائع المرتبطة بتلك الانتهاكات.

---

[1] Act 600 of 2000, or the Code of Criminal Procedure; Act 906 of 2004, or the new Code of Criminal Procedure; and Act 975 of 2005, referred to as the Justice and Peace Act, and also through the jurisprudence of the Constitutional Court.

[2] Judgements T-249/03 of 20 January 2003; C-228/32 of 2 April 2002; C-580/02 of 2002; and C-458/06 of 2006, among others.

١٥- وتنص المادة ٧ من قانون العدالة والسلام الكولومبي على أن "للمجتمع، ولا سيما الضحايا، الحق غير القابل للتصرف والكامل والفعلي في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها مجموعات مسلحة منظمة خارجة عن القانون وعن مصير وقدَر ضحايا الاختطاف والاختفاء القسري. ويجب أن تشجع التحقيقات والمحاكمات التي يسري عليها هذا القانون تقصي ما حدث لضحايا هذه الأفعال وإخبار أسرهم بذلك. ولا تمنع الدعاوى الجنائية التي ستقام بموجب هذا القانون من تطبيق آليات أخرى غير قضائية في المستقبل من أجل استجلاء الحقيقة".

١٦- ومن ناحيتها، أكدت الأرجنتين أن الحق في معرفة الحقيقة حق مستقل بذاته، وأنه بطبيعته حق فردي وجماعي، وأنه في الوقت ذاته يشكل، إلى جانب العدالة والذاكرة والجبر، إحدى الركائز الأربع لمكافحة الإفلات من العقاب في حال حدوث انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. ويُنظر إلى الحق في معرفة الحقيقة بوصفه عنصراً ضرورياً في كل عملية عودة إلى الديمقراطية حيث إنه يؤدي دوراً أساسياً في الاستجلاء التاريخي لأسباب ونتائج انتهاكات حقوق الإنسان. وهذا الحق يستتبع الحقَّ في معرفة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وظروف وأسباب ارتكابها ومرتكبيها معرفة كاملة.

١٧- غير أن سويسرا بينت أنه لا يوجد في مجال حقوق الإنسان صك يكرس حقاً محدداً ومستقلاً بذاته في معرفة الحقيقة وأن بعض أحكام البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف تتناول وحدها "الحق" في المعرفة. وهكذا، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) هي النص الوحيد الذي يتناول صراحة مسألة حق الضحايا في معرفة الحقيقة. غير أنه من المسلَّم به عموماً أن على الدول عدداً معيناً من الالتزامات التي تمليها حقوق الإنسان والمرتبطة بمسألة حق الضحايا في معرفة الحقيقة.

١٨- وبالمثل، ترى سويسرا أن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، في مجموعها لا تنص هي الأخرى على حق الشعوب في معرفة الحقيقة مع أنها تعترف بعدد معين من الحقوق الخاصة بضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالحق في المعرفة والحق في الجبر والحق في العدالة والحق في ضمان عدم التكرار.

ثانياً - الروابط بين الحق في معرفة الحقيقة وحقوق أخرى والتزامات الدولة

١٩- أشارت المساهمات التي تم تلقيها إلى أن الحق في معرفة الحقيقة وثيق الصلة بحقوق أخرى من حقوق الإنسان ولا سيما الحق في الوصول إلى العدالة والحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال والحق في الجبر والحق في الحصول على معلومات موضوعية[٣].

٢٠- وعليه، تم الربط بين الحق في معرفة الحقيقة وتدابير العفو أو غيرها من التدابير التي تُحدث الأثر القانوني نفسه حيث إن هذا النوع من التدابير لا يسهم فقط في الإفلات من العقاب بل إنه، بمنعه لإجراء تحقيقات شاملة، يشكِّل عقبة كبرى في طريق إعمال الحق في معرفة الحقيقة.

٢١- وعلاوة على ذلك، ربطت الدول الحق في معرفة الحقيقة بحقوق أخرى كالحق في الوصول إلى المعلومات مؤكدة أنه ينبغي تكريسه بالقانون وأنه يجب تكليف هيئات بضمان احترامه. وأكدت الدول مجدداً أيضاً العلاقة القائمة بين الحق

---

[3] Cuba, Mexico and Paraguay, among others.

في معـــرفة الحقيقة والحق في الجبر حيث إنه، بكشفه الانتهاكات، يسهم في تقديم الجبر المستحَق للضحايا ومنع حدوث انـــتهاكات جديدة لحقوق الإنسان. وتم بالإضافة إلى ذلك الربط بين الحق في معرفة الحقيقة وواجب الذاكرة الواقع على عاتق الدول؛ فهذا الحق يستلزم أن تتخذ الدول التدابير الضرورية لحفظ الذاكرة الجماعية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي خصوصاً عن طريق صون المحفوظات الوطنية وإتاحتها لعامة الناس.

ألف – الالتزام بالتحقيق

٢٢- كمـــا تشير إلى ذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في سبيل انتصاف وفي الجبر، فإن "الالتزام باحـــترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ... يشمل أموراً منها واجب الدولة: ... أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة" (القرار ١٤٧/٦٠، المرفق، الفقرة الفرعية (ب)).

٢٣- وعليه فإن إعمال الحق في معرفة الحقيقة يتم بإجراء التحقيقات القضائية أو غير القضائية التي تؤدي دوراً أساسياً في هـــذا المجـــال (كتلك التي يجريها أمناء المظالم). ويرتبط الحق في معرفة الحقيقة بالتزام الدولة القانوني بإجراء تحقيقات وبملاحقـــة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبينت الدول أنه، في حالات الاختفاء القسري، يظل هـــذا الالـــتزام بالتحقـــيق من أجل كشف ملابسات انتهاكات حقوق الإنسان قائماً طالما ظل الغموض يكتنف مصيرَ الشخص المختفي وقدَرَه والظروفَ التي تم فيها ارتكاب الجريمة.

٢٤- ومن هذا المنطلق، أكدت الأرجنتين أنه يجب تفسير الحق في معرفة الحقيقة في إطار واجب الدولة العام بالتحقيق في الانـــتهاكات الجســـيمة لحقوق الإنسان ومنح تعويض للضحايا وملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

٢٥- وأشار المغرب إلى الالتزام باستجلاء الحقيقة من خلال إجراء التحقيقات وأشار في هذا الصدد إلى هيئة الإنصاف والمصالحة. وأوضحت هذه الدولة أن التحقيقات التي جرت في هذا الصدد تناولت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي كان لها طابع منهجي و/أو واسع النطاق.

٢٦- وبينـــت المكسيك، بصورة أدق، الدور الأساسي المنوط بأعضاء النيابة العامة وأمناء المظالم في إدارة التحقيقات القضائية وغير القضائية في انتهاكات حقوق الإنسان وإعمال الحق في معرفة الحقيقة. ويُساهم نشر نتائج التحقيقات التي يجـــريها أمـــناء المظالم وتوصياتهم في تقرير الحقيقة. كما أن إنشاء دوائر خاصة تابعة للنائب العام للجمهورية، كالمدعي الخاص المعني بحالات الاختفاء القسري التي ارتُكبت خلال السبعينيات وفي أوائل الثمانينيات، يشكل آلية مؤسسية تساعد في إعمال الحق في معرفة الحقيقة. وأكدت المكسيك أيضاً على أن عدم إجراء موظفي الدولة المكلفين بالتحقيق تحقيقاً أولية و/أو إهمالهم في إجرائها يشكِّل عقبات كأداء في طريق إعمال الحق في معرفة الحقيقة.

باء – الحق في الوصول إلى العدالة وفي سبيل انتصاف فعال

٢٧- يشـــتمل الحق في الوصول إلى القضاء بالخصوص على الحق في سبيل انتصاف قضائي فعال طبقاً للقانون الدولي وشـــكل وسيلة من وسائل تقرير الحقيقة. وأعلنت فنلندا رأيها بأن الإجراءات الجنائية هي أيضاً من وسائل تقرير الحقيقة فيما يتعلق بفظائع الماضي وأن تدابير العفو تتحاشى موضوع مسؤولية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٢٨- واعتمد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تعليقاً عاماً جديداً بعنوان "حالات الاختفاء والعفو والإفلات من العقاب: التعليق العام على المادة ١٨ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (E/CN.4/2006/56، الفقرة ٤٩). وأوصى الفريق العامل بأنه "ينبغي للدول أن تمتنع عن سنّ أو إصدار قوانين للعفو يمكن أن تعفي المتسببين في حالات عمليات الاختفاء من الإجراءات والجزاءات الجنائية، وأن تحول أيضاً دون تطبيق الأحكام الأخرى من الإعلان وتنفيذها على الوجه الصحيح". ورأى أنه "ينبغي اعتبار قانون العفو قانوناً يتعارض مع أحكام الإعلان ... إذا كان يسفر، بشكل مباشر أو غير مباشر، كنتيجة لتطبيقه أو تنفيذه، عن إحدى النتائج التالية أو جميعها: "... إخفاء أسماء المتسببين في الاختفاء، وبالتالي انتهاك الحق في معرفة الحقيقة والتوصل إلى معلومات، كما يمكن استخلاصه من المادتين ٤(٢) و٩ من الإعلان". وبيَّن الفريق العامل أيضاً أن التدابير المماثلة لقرارات العفو تتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في الإعلان وبخاصة عندما يكون من نتائجها "إخضاع حق الضحية في معرفة الحقيقة، أو التوصل إلى معلومات، أو الانتصاف، أو الجبر، أو إعادة التأهيل، أو التعويض شرط سحب التهم أو منح عفو لمن يُدّعى تسببهم في الاختفاء".

٢٩- وفي شيلي، عُهد إلى المحاكم بالتحقيقات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة التي ارتُكبت في عهد الحكم العسكري وبتحديد المسؤوليات ومعاقبة المسؤولين. وقد عرف هذا الإجراء في السنوات الأخيرة تطورات هامة فيما يتعلق بحق الضحايا في الوصول إلى العدالة رغم الصعوبات التي اعترضت تطبيقه بسبب الآثار الناتجة عن صدور المرسم بقانون المتعلق بالعفو. فقد لوحظ منذ نهاية عقد التسعينيات تحولاً في أحكام المحكمة العليا التي شرعت في إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والمبنية على تطبيق المرسوم بقانون المتعلق بالعفو. ويتمثل تطور مهم آخر شهدته أحكام المحكمة العليا في تأويلها لوضع "المحتجزين المختفين" على أنه يعني ليس ضحايا جرائم القتل وإنما جرائم الاختطاف وهو ما أدى إلى رفض أي طلب عفو أو تقادم ما لم يتم كشف مصير الضحية.

٣٠- وينبغي الإشارة أيضاً في هذا الصدد إلى نزوع المحاكم العليا حديثاً إلى الحكم بعدم إمكان تطبيق العفو مستندة في ذلك إلى الالتزام بتطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صدقت عليها شيلي، كأساس قانوني.

جيم - الحق في الجبر

٣١- مثلما سبق التأكيد في الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة، فإن هذا الحق، رغم كونه حقا مستقلا بذاته وله أساسه القانوني الخاص، مرتبطٌ ارتباطاً وثيقاً بحقوق أخرى ومن بينها الحق في الجبر. ورغم الصلة الوثيقة بين هذين الحقين، فإنهما مع ذلك منفصلان لأن موضوع الحق في معرفة الحقيقة هو كشف الحقائق وتحديد الأفراد المسؤولين.

٣٢- وتنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أنه ينبغي أن يكفل لضحايا تلك الانتهاكات، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، الجبر التام والفعال، وفق ما تنص عليه المبادئ من ١٩ إلى ٢٣، وخصوصاً في شكل رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

٣٣- وبموجب المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، تتضمن الترضية، بوجه خاص، التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني للحقيقة (الفقرة ٢٢). وتنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية أيضاً (الفقرة ٢٤) على أنه ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في الْتِماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب

والظـــروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وبالحق في معرفة الحقيقة عن هذه الانتهاكات.

٣٤- وبالنسبة للحق في الجبر، توفر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية إطاراً مفيداً لدراسة مختلف المبادرات التي تقوم بها الدول في هذا المجال. وفي الردود التي قُدمت إلى المفوضية السامية، أطلعت بعض الدول المفوضية على برامج الجبر التي بدأتها استجابة لأعمال وتوصيات لجان الحقيقة التي أنشأتها. واتخذت تلك البرامج شكل الجبر الفردي أو الجماعي.

٣٥- وفـــيما يخـــص الجبر الفردي، تم اعتماد تدابير للتعويض وتوصيات في مجال إعادة التأهيل الطبي والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع وحل المشاكل القانونية والإدارية والمهنية التي ظلت عالقة بالنسبة لبعض الضحايا ومنح معاشات. وقد اتخذت برامج الجبر الفردية هذه أيضاً شكل إعانات تعليمية تُصرف لأبناء الضحايا كدفع رسوم التسجيل.

٣٦- أمـــا فـــيما يخص التعويضات الجماعية، فإن الدول اعتمدت مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان عدم تكرار الانـــتهاكات لاسيما عن طريق الحفاظ على الذاكرة وإجراء إصلاحات مؤسسية. والغرض الأساسي من هذه التدابير محو آثار الانتهاكات وإحياء الثقة في المؤسسات وضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

٣٧- واعـــتمدت الدول وسائل عديدة لإدامة الذاكرة التاريخية من خلال الثقافة والذاكرة الأسرية والذاكرة الجماعية والاجتماعـــية بل حتى من خلال المواقع التاريخية التي تقدم دليلاً ملموساً على ما حدث من وقائع. ومن أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات، اعتمدت الدول إصلاحات مؤسسية وتدابير لتعزيز سيادة القانون.

٣٨- وأعطـــت بعـــض الدول مكانة خاصة للجبر الجماعي عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج تنمية اجتماعية واقتصادية وثقافية لصالح عدة مدن ومناطق عانت جراء أعمال العنف.

دال - الحق في الوصول إلى المعلومات

٣٩- يبقى الحق في الوصول إلى المعلومات من أقوى الوسائل الحاسمة لضمان الحق في معرفة الحقيقة. وفي هذا الصدد، تشير دولة إسرائيل إلى قانونها الصادر في عام ١٩٩٨ بشأن حرية الوصول إلى المعلومات الذي يكرس الحق في الوصول إلى المعلومـــات لا سيما أنه يمنح كل مواطن، ويمنح المقيمين أيضاً، حق الحصول على معلومات من السلطات العامة بصرف النظر عما إذا كان للشخص مصلحة شخصية في الحصول على المعلومات التي يطلبها ودون أن يكون عليه بيان الأسباب التي دفعته إلى طلب الحصول عليها. ويسري هذا القانون أيضاً على غير المواطنين وغير المقيمين. غير أن القانون ينص على اســـتثناءات في ظـــروف معينة تتعلق تحديداً بمسائل الأمن العام وانتهاك حرمة الحياة الخاصة. ويمكن الطعن في أي رفض للوفاء بالحق في الوصول إلى المعلومات أمام المحاكم الوطنية ويقع عبء الإثبات على كاهل السلطة العامة التي يجب عليها شرح رفضها وتبريره.

ثالثاً – الآليات المؤسسية والتدابير الداعمة للحق في معرفة الحقيقة

ألف – لجان الحقيقة وآليات متابعة تنفيذ توصياتها

٤٠- تتزايد في البلدان التي اجتازت مرحلة حرب أهلية أو نظام استبعادي ظاهرة إنشاء لجنة للحقيقة تدعى إلى الانعقـــاد خلال الفترة الانتقالية التالية لتلك المرحلة مباشرة. وهذه اللجان – وهي هيئات معتمدة تحظى رسمياً ولها طابع مؤقت وغير قضائي – تمنح فترة زمنية لجمع الإفادات وإجراء التحقيقات والبحوث وعقد جلسات الاستماع العامة قبل نشر تقريرها النهائي. ومن شأن عمل لجان الحقيقة كذلك أن يدعم الدعاوى التي تقام فيما بعد.

٤١- وفي الـــتقارير التي تسلمتها المفوضية السامية، تناولت عدة بلدان أنشطة هذا النوع من اللجان من قبيل هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب أو لجنة الحقيقة والمصالحة في صربيا أو مثيلتيهما في شيلي وفي باراغواي.

٤٢- ويشكل التنفيذ الفعال لتوصيات لجان الحقيقة تحدياً كبيراً. فبعد أن تقدم تقريرها النهائي، ينبغي أن تتولى تنفيذ توصياتها هيئات أخرى. ويمكن بالتالي أن تتخذ آليات المتابعة شكل لجنة رسمية للمتابعة أو إدارة عامة دائمة مكلفة بتنفيذ التوصيات.

٤٣- ففـــي المغرب، أوكلت للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مهمة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

٤٤- وفي شيلي، أنشئت آليات مختلفة لمتابعة تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، ومنها على وجه الخصوص المؤسسة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة التابعة لوزارة الداخلية في عام ١٩٩٢ (القانون رقم ١٩١٢٣). وفيما بعد، أنشئ في عـــام ١٩٩٦ بـــرنامج التحقيق في مصير الضحايا الذي كلف بمهمة تحديد مصير المعتقلين المختفين ومن اعتُرِف بوفاتهم رسمياً ولم يُعثَر على جثثهم.

باء – لجان التحقيق

٤٥- كمـــا تشير إلى ذلك *مجموعة المبادئ* فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى ضمان الحق في معرفة الحقيقة، يمكن "اتخاذ إجراءات غير قضائية تستكمل دور السلطة القضائية. والمجتمعات التي شهدت جرائم وحشية ارتكبت على نطـــاق واســـع أو بصورة منهجية قد تستفيد بوجه خاص من إنشاء لجان للحقيقة لإثبات الظروف المحيطة بهذه الانـــتهاكات بغية إظهار الحقيقية والحيلولة دون اختفاء الأدلة" (المبدأ ٥). وقد أوردت الدول في ردودها على المذكرة الشفوية أمثلة حديثة وأخرى أقدم على لجان التحقيق التي أنشأتها.

٤٦- فقـــد عملت البرازيل، بعد إقرارها بوفاة المختفين بسبب مشاركتهم، أو مشاركتهم المزعومة في أنشطة سياسية خلال الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ١٩٦١ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، على اعتماد القانون رقم ١٠٨٧٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي ينص على إنشاء لجنة خاصة مكلفة بمباشرة عملية تحديد المختفين الذين لا ترد أسماؤهم في مرفق القانون المذكور والعثور على جثثهم وتقديم رأي بشأن طلبات التعويض.

٤٧- وعلاوة على ذلك، أنشأ المرسوم المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (المرسوم ٢٠٠٣/٤٨٥٠) لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بجمع معلومات من شأنها أن تيسر تحديد مواقع جثث من شاركوا في حرب العصابات بمنطقة أراغوايا وتحديد هويات أصحابها ونقلها ودفنها. واتُّخذت تدابير إدارية في هذا المجال، ومنها على وجه الخصوص إنشاء قاعدة بيانات تضم عينات بيولوجية ولمحات جينية يمكن أن تساعد في التعرف على جثث ضحايا النظام العسكري.

٤٨- وفي السياق ذاته، أفادت الفلبين بوجود لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء غير الطوعي مكلفة بالتوضيح العلمي للوقائع المتصلة بكل حالة اختفاء والحفاظ على الأدلة المتعلقة بهويات الأشخاص وبسبب الوفاة.

٤٩- وأفضت تجارب أخرى مثل تجربة الأرجنتين، فيما يتعلق بالصلة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الهوية، إلى إنشاء الفريق الأرجنتيني لأنتربولوجيا الطب الشرعي واضطلاعه بأعماله. ويضطلع هذا الفريق بدور بالغ الأهمية في البحث عن المختفين وتحديد هويتهم وهوية من أعدِموا خارج نطاق القضاء، حيث يساعد الهيئات القضائية في استجلاء حقيقة الوقائع ويساهم مع أسر الضحايا في إظهار الحقيقة. وأنشأت الأرجنتين لجنة وطنية معنية بالحق في الهوية (القانون رقم ٢٥٤٥٧ لعام ١٩٩٢) ومصرفا وطنياً للبيانات الجينية (القانون رقم ٢٣٥١١ لعام ١٩٨٧) حُفِظت وصُنِّفت فيه الخرائط الجينية لجميع الأسر التي لديها أبناء من ضحايا الاختفاء القسري.

٥٠- وفي آيرلندا، يشكل اتفاق السلام المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ("اتفاق الجمعة الحزينة") أساس المبادرات الرامية إلى الإقرار بمعاناة ضحايا النزاع ومعالجتها. وهكذا، عُيِّن مفوض معني بالضحايا مكلف بتحديد التدابير التكميلية اللازم اعتمادها للإقرار بمعاناة الضحايا المعنيين وأخذها في الاعتبار على نحو أفضل. وأنشئت بعد ذلك لجان للتحقيق لاستجلاء حقيقة التفجيرات التي وقعت في دبلن ومونا غان، وبشكل أعم، حوادث العنف التي انطلقت في السبعينات من القرن الماضي.

٥١- وتمثل إجراء آخر يهم الضحايا في إنشاء لجنة مستقلة لتحديد مواقع جثث ضحايا أعمال العنف التي ارتكبتها الجماعات شبه العسكرية.

جيم - الإجراءات القضائية

٥٢- وبالإضافة إلى إنشاء لجان الحقيقة أو لجان التحقيق غير القضائية، أبلغت بعض الدول عن دعاوى مرفوعة أمام الهيئات القضائية الوطنية ضد مرتكبي جرائم الحرب في حق السكان المدنيين وأوضحت، فيما يتعلق بحالات التوازي مع هيئة قضائية دولية، الآليات التي أنشئت للتعاون معها.

٥٣- وأشارت الأرجنتين إلى أنه يمكن الوفاء بالحق في معرفة الحقيقة بعدة وسائل وآليات مؤسسية: بعضها ذو طابع قضائي وبعضها ليس كذلك. وأشارت إلى أهمية "المحاكمات المتعلقة بكشف الحقيقة" في المحكمة الاتحادية بمنطقة لابلاتا (la Plata) التي أقامت دعاوى قضائية اقتصرت على إجراء التحقيقات في حالات الاختفاء القسري وإعداد ملفات بشأنها، لم تتبعها ملاحقات قضائية وجزاءات بسبب قوانين العفو السارية. وبعد إلغاء تلك القوانين، أمكن للمحاكم التي تولت "المحاكمات المتعلقة بكشف الحقيقة" إحالة الملفات إلى العدالة الجنائية. ولتعزيز هذين المسارين القضائيين، أي "المحاكمات المتعلقة بكشف الحقيقة" والمحاكمات الجنائية الفعلية، أنشأت

الحكومة الأرجنتينية في عام ٢٠٠٧ برنامجاً لدعم ومساعدة المشتكين من إرهاب الدولة والشهود عليه من ضحاياه، يضم مجلساً اتحادياً لحقوق الإنسان وبرنامجاً وطنياً لحماية المشتكين من انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها.

٥٤- وأشارت صربيا إلى الدعاوى التي أقيمت ضد مقترفي جرائم الحرب في حق السكان المدنيين أمام المحاكم الوطنية إلى آليات التعاون التي أقامتها مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٥٥- وعلى صعيد الهيئات القضائية الوطنية، أبلغت صربيا عن الأحكام الصادرة في قضايا بودوييفو وستربش وسييفيرين المتعلقة بتهم ارتكاب جرائم حرب يعاقب عليها بموجب المادة ١٤٢ من قانون العقوبات الخاص بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأشارت كذلك إلى تغيير جديد أدخل عام ٢٠٠٣ على النظام القضائي لجمهورية صربيا وهو إنشاء دائرة لجرائم الحرب في محكمة بلغراد المحلية تختص بالحكم في جرائم الحرب وفقاً لأحكام قانون العقوبات والمادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٥٦- وفي إطار الدعاوى القضائية، أشير إلى دور المدعين بالحق المدني في المحاكمات الجنائية. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة الدستورية الكولومبية في عدة أحكام إلى أهمية وجود المدعين بالحق المدني في القضايا الجنائية المقامة ضد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بوصفه آلية لضمان حق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة.

٥٧- وفي نفس السياق، يوصي الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بدراسة التشريعات الوطنية بغرض التثبت مما إذا كانت تتيح مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية وإطلاعهم بانتظام على التحقيقات الجارية ومعرفة ما إذا كانت تكفل لجميع الأشخاص الحق في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك على وجه الخصوص في شكل طعن قضائي. ويقترح الاتحاد من جهة أخرى إعمال الفكر في مسألة الحق في معرفة الحقيقة في سياق تطوير نظام العدالة الجنائية الدولية. وقد اقترحت الأرجنتين في إطار تعميق الوعي بالحق في معرفة الحقيقة صياغة ونشر دليل متعلق بأفضل الممارسات لإعمال هذا الحق وصونه. وتقترح سويسرا، من جهتها، لتيسير إعمال هذا الحق، ضمن جملة أمور، وضع مبادئ توجيهية ترمي إلى صون المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وتعتقد أنه يمكن لتحقيق هذا الغرض التفكير في إنشاء وظيفة مستشار خاص أو مقرر تابع للأمم المتحدة معني بمسألة "معالجة الماضي".

دال - التدابير الرامية إلى صون المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وإتاحة الاطلاع عليها/مسألة الذاكرة

٥٨- إن المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، التي أنشئت في الأصل لدعم الأنظمة القمعية بشتى أشكالها، هي عناصر ضرورية لجبر الأضرار التي يعاني منها ضحايا القمع وللملاحقة القضائية للمسؤولين عن الفظائع المرتكبة. ولهذه المحفوظات قيمة جوهرية لها صلة مباشرة بممارسة حقوق الضحايا ونشاط المحاكم والآليات غير القضائية لإثبات الوقائع وحفظ الذاكرة والتاريخ. وترتبط مسألة المحفوظات ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحصول على المعلومات والحق الأساسي لكل فرد في الاطلاع على المعلومات التي تهمه والتي تحويها ملفات المحفوظات العامة.

٥٩- ويمكن الدفاع عن حقوق فردية أخرى باستخدام المحفوظات كأدلة، وبخاصة لرد الاعتبار العام للمدانين لأسباب سياسية وحق الأسر في معرفة مكان وجود آبائها المختفين وحق السجناء السياسيين في نيل العفو وحق الضحايا في الجبر والتعويض.

٦٠- وتتيح المحفوظات من جهة أخرى لكل أمة ممارسة حقها في صون ذاكرتها المكتوبة ولكل شعب التمتع بالحق في معرفة حقيقة ماضيه.

٦١- وكما يقول لويس جوانيه[٤] بجلاء بهذا الخصوص، "لا بد من وجود أدلة لإثبات المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان ولإقامة العدل وتمكين الضحايا من معرفة الحقيقة. ولكن عادة ما ننسى هذه الحقيقة الساطعة: وهي أن الأدلة تعتمد إلى حد كبير على المحفوظات". ويشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للمحفوظات الخاصة بالقمع باعتبارها تشكل رهانات سياسية وقانونية وتاريخية ومتصلة بالذاكرة وضرورة اعتماد تدابير لتأمين حفظها ومعالجتها واستخدامها في ظروف آمنة.

٦٢- وهذه المسألة المتمثلة في حقوق صون المحفوظات وإتاحة الاطلاع عليها لإثبات الانتهاكات تعالجها أيضاً مجموعة *المبادئ* (المبادئ من ١٤ إلى ١٨). فقد ورد فيها أنه "يستتبع الحق في المعرفة وجوب صون المحفوظات. وينبغي تطبيق تدابير وجزاءات تقنية لمنع أي إزالة أو تدمير أو إخفاء أو تزوير المحفوظات، ولا سيما لغرض ضمان إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني من العقاب." (المبدأ ١٤). وتنص هذه المبادئ على أنه "ينبغي تيسير اطلاع الضحايا وأقاربهم على المحفوظات" وينبغي "عند الضرورة، تيسير اطلاع الأشخاص المتهمين على السجلات ... من أجل إعداد دفاعهم" ولأغراض "البحث التاريخي" (المبدأ ١٥).

٦٣- ومن هذا المنطلق، أخذ مؤتمر المائدة المستديرة الدولي المعني بالمحفوظات في الاعتبار في قراره الصادر في دورته السابعة والثلاثين بشأن المحفوظات وانتهاكات حقوق الإنسان الأهمية الأساسية للمحفوظات في جميع الدول "كأساس لحقوق الضحايا في جبر الضرر وكعنصر مكون للذاكرة الجماعية وكأداة لتحديد المسؤوليات فيما يتعلق بانتهاك الحقوق وللمصالحة وإقامة العدل الشامل"[٥]. وقد أوصى في هذا الصدد السلطات الحكومية والمنظمات الدولية بتيسير الممارسة الفعالة للحق في المعرفة، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حفظ وصون جميع أنواع المحفوظات التي توثق هذه الجرائم، وبالإعلام بوجود هذه المحفوظات وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها، وذلك على وجه الخصوص بتكييف وإقامة الأطر القانونية الخاصة بإتاحة هذه الإمكانية وبكفالة مراعاة تلك الأطر للسرية والحاجة إلى إظهار الحقيقة في نفس الوقت.

٦٤- وتشير بعض الدول إلى أنها قامت بمبادرات في مجال صون المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وإتاحة الاطلاع عليها.

---

[4] *Le Monde*, 23 June 2004, "Les archives contre l'oubli".

[5] http://old.ica.org/new/citra.php?ptextid=resolutions&ptextannee=2003&plangue=eng

٦٥- فقد اعتمدت البرازيل نصوصاً تشريعية واتخذت تدابير إدارية في هذا الصدد. ويحدد القانون ٩١/٨,١٥٩ السياسة الوطنية فيما يتعلق بالمحفوظات العامة والخاصة. ويتيح للجميع، بناءً على طلبهم، الحق في الاطلاع على المعلومات الواردة في محفوظات الدوائر العامة، وينص على استثناءات في الحالات التي يكون فيها الحفاظ على السرية ضرورة تمليها اعتبارات أمن المجتمع والدولة أو صون خصوصية الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

٦٦- ولا بد من الإشارة كذلك إلى التدابير الإدارية الرامية إلى نقل الوثائق الصادرة عن الجيش والشرطة والمخابرات إلى المحفوظات الوطنية، وذلك بغية تيسير اطلاع عامة الناس على الوثائق غير السرية، طبقاً للقانون المعمول به.

٦٧- وشهد على المحفوظات أيضاً بدء مشاريع من قبيل مشروع إقامة مركز مرجعي يعنى بمسألة القمع السياسي في البرازيل في (الفترة ١٩٦٤-١٩٨٥) ويعمل كوديع للمعلومات، والوثائق، والملفات، والأعمال الفنية ذات القيمة الرمزية، المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الديكتاتورية العسكرية في البرازيل.

٦٨- ولضمان الحق في معرفة الحقيقة أيضاً أنشأت الأرجنتين، بموجب مرسوم رئاسي (٢٠٠٣/١٢٥٩)، محفوظات الذاكرة الوطنية حيث حُفِظت وصُنِفت جميع الوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الحكم العسكري.

٦٩- وشددت كولومبيا على أهمية اعتماد تدابير لإنشاء محفوظات خاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مخالفات القانون الإنساني الدولي وتنظيمها وصونها. وفي هذا الصدد، اعتمدت قانوناً (القانون ٥٩٤ لعام ٢٠٠٠) ينص ضمن جملة أمور على تدابير ترمي إلى منع تدمير السجلات أو إزالتها أو تزويدها. وأشارت كولومبيا أيضاً إلى أن مكتب المدعي العام للجمهورية شرع في وضع برنامج بعنوان "الحق في معرفة الحقيقة والذاكرة التاريخية وصون المحفوظات".

٧٠- وقامت سويسرا في مجال معالجة المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان بمبادرات على عدة جبهات. ففي منطقة البلقان، يدعم هذا البلد ثلاثة مراكز لمحفوظات جرائم الحرب؛ وفي غواتيمالا، يشارك في المسعى الرامي إلى إنقاذ محفوظات الشرطة المدنية الوطنية.

رابعاً - التطورات الجديدة على الصعيد الحكومي الدولي

ألف - الأمم المتحدة

٧١- اعتمدت الجمعية العامة، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (انظر الفقرة ١٢ أعلاه). ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الأخيرة من ديباجة الاتفاقية تتضمن اعتراف الدول الأطراف بالحق في معرفة الحقيقة على النحو التالي: "وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية". وبالمثل، فإن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية تنصّ على أن " لكل

ضـــحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد".

٧٢- وقد أكّد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تقريره إلى الجمعية العامة، أنه "يجـــب الحفـــاظ عـــلى حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدالة والجبر في أي مشروع للسلام والمصالحة" (A/61/289، المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الفقرة ٦٦).

٧٣- وفي الملاحظـــات الختامـــية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (اللجنة) بشأن التقارير المقدمة من البلدان بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أيّدت اللجنة إنشاء آليات لإعمال الحق في معرفة الحقيقة. وفي إحدى الحالات، أعربت اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تعتمد "قانوناً مناسباً لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة فضلاً عن مبادرات أخرى تهدف إلى تعزيز المصالحة" ورأت أن على الدولة الطرف "تكثيف جهودها لاعتماد أسلوب منهجي لاسترجاع الثقة المتبادلة بين مختلف الفئات العرقية وكشف انتهاكات حقـــوق الإنســـان التي وقعت في الماضي"[٦]. وفي حالة أخرى[٧]، اقترحت اللجنة على الدولة الطرف أن تسعى لسرعة تنفيذ توصيات "الحوار الوطني" الهادفة إلى إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة.

٧٤- كمـــا ذكّـــرت اللجنة الدول الأطراف مراراً، في حالات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بواجباتها المتعلقة بالتحقيق في الانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى القضاء[٨]. وقد أوصت السلطة المعنية، على سبيل المثال، أن تكفل وصول أقرباء الأشخاص المفقودين والمختطفين إلى المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا، فضلاً عن منحهم التعويض المناسب[٩].

٧٥- وفي حالة أخرى تبيّن علاقة الحق في معرفة الحقيقة بغيره من الحقوق، طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن "تـــنظر في اعتماد أساليب أخرى لتحديد المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في عهد الدكتاتورية العسكرية، بما في ذلك منع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من شغل منصب حكومي وفتح تحقيقات لإقامة العدل وتقصي الحقائق. ورأت اللجنة أن على الدولة الطرف أن تنشر جميع الوثائق ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الوثائق المحجوزة حالياً بموجب مرسوم رئاسي"[١٠].

٧٦- وينبغي كذلك الإشارة إلى إصدار المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مستهل عام ٢٠٠٦ مجموعة من خمسة "صكوك في مجال سيادة القانون" تهدف إلى ضمان قدرة المؤسسات في الأمد الطويل وبصورة مستدامة، على مواجهة التحديات المتصلة بالعدالة في المرحلة الانتقالية. وتعرض هذه الصكوك المبادئ الأساسية في الميادين التالية:

---

[6] See document CCPR/C/BIH/CO/1.

[7] See document CCPR/C/CAF/CO/2.

[8] See, for example, CCPR/C/UNK/CO/1, CCPR/C/CAF/CO/2 and CCPR/C/HND/CO/1.

[9] CCPR/C/UNK/CO/1.

[10] CCPR/C/BRA/CO/2.

رسم خريطة لقطاع القضاء، والملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وإصلاح النُظم القضائية والإشراف على عملها. وستصدر عن قريب مجموعة جديدة تتعلق بشكل خاص بالجبر وتركة المحاكم ذات الطابع الدولي. وثمة مواضيع أخرى تخضع للدراسة، وبخاصةً مسألة المشاورات الوطنية في إطار تنفيذ آليات العدالة في المرحلة الانتقالية، ومسألتا العفو وإدماج بعد جنساني في العملية القضائية في المراحل الانتقالية.

باء - نظام البلدان الأمريكية

٧٧- اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في دورتها العادية السادسة والثلاثين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قراراً[١١] بشأن الحق في معرفة الحقيقة، تذكّر فيه بأن الحق في معرفة الحقيقة يحظى باعتراف واسع من محكمة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن "المجموعة الإقليمية تؤيد الاعتراف بالحق الذي يتيح لضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ويتيح لأسرهم وللمجتمع ككل معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن، ولا سيما هوية الجناة وأسباب ووقائع الانتهاكات والسياق الذي وقعت فيه". كما أقرّت بأن "الحق في معرفة الحقيقة يمكن تعريفه بشكل مختلف في بعض النظم القانونية على أنه الحق في المعرفة أو الإعلام أو حرية المعلومات". وشدّدت على أنه "يتعين على الدول ضمن نظمها القضائية أن تصون المحفوظات والأدلة الأخرى ذات الصلة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بغية تيسير معرفة تلك الانتهاكات، ومعالجة الشكاوى وضمان سبل الانتصاف الفعالة للضحايا، وفقاً للقانون الدولي، توخياً لتفادي تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل". وشدّدت الجمعية العامة على أهمية الآليات المخصصة أو غير القضائية، كلجان الحقيقة، بوصفها تدابير تكميلية للإجراء القضائي، وحثت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على نشر توصياتها وتنفيذها. كما كلفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بإجراء دراسة تتناول الحق في معرفة الحقيقة.

٧٨- وذكّرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في العديد من القضايا[١٢] التي بتّت فيها خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، بأن لأسر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الحق في معرفة الحقيقة. وأوضحت أن هذا الحق يرتبط بالحق في الجبر وبالتزامات الدولة بإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة ومكافحة الإفلات من العقاب، وأكّدت أن "هذا الحق في معرفة الحقيقة، عندما يُعترف به ويمارس فعلياً، فإنه يشكل وسيلة جبر هامة بالنسبة للضحية وأقاربه ويمثل مطلباً يتعين على الدولة تلبيته"[١٣]. ورأت المحكمة أن إثبات الحقيقة استناداً إلى الوقائع

---

[11] AG/RES. 2175 (XXXVI-O/06), 6 June 2006.

[12] Judgement of 22 September 2006, *Goiburu et al. v. Paraguay*; judgement of 4 July 2006, *Ximenes Lopes v. Brazil*; judgement of 31 January 2006, *Pueblo Bello massacre v. Colombia*; judgement of 29 November 2006, *La Cantura v. Peru*; judgement of 6 April 2006, *Baldéon Garcia v. Peru*, para. 56; judgement of 1 July 2006, *Ituango massacres v. Colombia*; judgement of 5 July 2006, *Montero Arangurén et al. (Réten de Cati) v. Venezuela*.

[13] Judgement of 22 September 2006, *Goiburu et al. v. Paraguay*, para. 164.

والظـــروف الـــتي ارتُكبت فيها انتهاكات حقوق الإنسان "يساهم في المحافظة على الذاكرة التاريخية وتوفير الجبر لأقارب الضحايا ويساعد في تفادي تكرار وقائع مماثلة"[١٤].

٧٩- وأخـــيراً، شـــدّدت محكمة البلدان الأمريكية على أنه في حين يشكّل إنشاء لجان الحقيقة جهداً هاماً في الســـعي إلى الحقيقة وإثباتها، فإن هذه "الحقيقة التاريخية" التي تتوصل إليها هذه اللجان "(..) لا تحلّ محل التزام الدولة بإثبات الحقيقة عن طريق الدعاوى القضائية"[١٥].

جيم - السوق المشتركة للمخروط الجنوبي

٨٠- في إطـــار الســـوق المشتركة للمخروط الجنوبي، تناول الاجتماع السادس للسلطات العليا المعنية بحقوق الإنسان ووزراء خارجية السوق المشتركة مسألة الحق في معرفة الحقيقة (٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). وفي أعقاب هذا الاجتماع وفي سياق مؤتمر القمة الاجتماعي للسوق المشتركة، اعتمدت الدول الأعضاء في السوق المشتركة وفي برنامج "Somos Mercosur" إعلاناً في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ذكّرت فيه بـ"أهمية ضمان الحق في معرفة الحقيقة والحق في الذاكرة".

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٨١- إن الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني هو حق معترف به في معاهدات وصكوك دولية معينة وفي العديد من التشريعات الوطنية وكذلك في الفقـــه القضائي الوطني والإقليمي والدولي وفي العديد من قرارات الهيئات الحكومية الدولية على المستويين العالمي والإقليمي.

٨٢- ويســـتلزم الحق في معرفة الحقيقة معرفة الحقيقة المطلقة والكاملة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت، والظـــروف المحـــددة المحيطة بها، والأفراد الذين شاركوا فيها، بما في ذلك معرفة الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات ودوافعها.

٨٣- ولئن كان الحق في معرفة الحقيقة هو حق فردي، خاص بالضحايا وأسرهم، فإن لـــه أيضاً بعداً جماعياً ومجتمعياً. وفي الحالة الأخيرة، فإن الحق في معرفة الحقيقة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة القانون ومبادئ الشفافية والمســـاءلة والحكم الرشيد في مجتمع ديمقراطي. وهو يشكل، إلى جانب العدالة الذاكرة والجبر، أحد أركان مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي.

٨٤- وإن الحق في معرفة الحقيقة حق معقد لأنه يتصل بصورة وثيقة بالتزامات عديدة للدولة، لا سيما تلك المـــتعلقة بحمايـــة وضمان حقوق الإنسان، وبإجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وضمان سبل انتصاف جبر للضحايا وأسرهم.

---

[14] Judgement of 22 September 2006, *Goiburu et al. v. Paraguay*, para. 53.

[15] Judgement of 29 November 2006, *La Cantura v. Peru.*

٨٥- ورغم أن الحق في معرفة الحقيقة هو حق مستقل بذاته، فإنه يرتبط بصورة وثيقة بحقوق أخرى من حقوق الإنسان، كالحق في الانتصاف الفعال والحق في الحماية القانونية والقضائية والحق في الحياة الأسرية والحق في التحقيق الفعال والحق في الهوية وحق الإنسان في أن تنظر في قضيته محكمة مختصة مستقلة ومحايدة والحق في التعويض والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة؛ والحق في التماس المعلومات والإفصاح عنها. وكما ورد في العديد من الردود المرسلة من الدول والمنظمات غير الحكومية إلى المفوضية السامية، فإن الحق في معرفة الحقيقة هو حق أساسي يتعين على الدولة ضمان التمتع الكامل والفعال به.

٨٦- ونظراً لارتباط الحق في معرفة الحقيقة بحقوق أخرى أساسية فضلاً عن ارتباطه بالتزامات أساسية للدولة، لا سيما الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب، فإنه حق غير قابل للتصرف ولا يمكن انتقاصه. وينبغي ألا تُستخدم أحكام العفو أو التدابير المشابهة لها والقيود المفروضة على الحق في التماس المعلومات، مطلقاً، للحد من الحق في معرفة الحقيقة أو نكرانه أو إضعافه.

٨٧- ويشهد الحق في معرفة الحقيقة تطوراً مستمراً، كما يتبين من الرسائل الواردة. ففي السنوات الأخيرة، اعتُمدت قوانين وتدابير وطنية أخرى. وفي العديد من البلدان، أرست الهيئات والمحاكم المتخصصة في حقوق الإنسان، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وكذلك المحاكم الوطنية، أحكاماً قضائية هامة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة، وطبيعته ومداه، مما أسهم في تحديد نطاقه. كما اعتمدت خلال السنوات الأخيرة صكوك قانونية دولية جديدة تتناول مسألة الحق في معرفة الحقيقة. بيد أن ثمة جوانب وأبعاداً عديدة من الحق في معرفة الحقيقة تتطلب التعمق في تناولها.

٨٨- ويرتبط الحق في معرفة الحقيقة بمسائل عديدة. فعلى سبيل المثال، كما أشار العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية، يرتبط الحق في معرفة الحقيقة ارتباطاً وثيقاً بمسألة الذاكرة التاريخية وواجب التذكر سواء على صعيد الدولة أو المجتمع. ويثير البعد المجتمعي للحق في معرفة الحقيقة، والمرتبط بمسألة الذاكرة التاريخية، جوانب معينة تستدعي تحليلاً متعمقاً، كمسألة المحفوظات والذاكرة التاريخية.

٨٩- وعلى صعيد إجراءات العدالة الجنائية، شدّد العديد من الردود الواردة على الدور الحيوي للإجراءات الجنائية في إعمال الحق في معرفة الحقيقة. ويتعين إجراء تحليل متعمق لدور الضحايا وأسرهم في الإجراءات الجنائية والمعايير الدولية فضلاً عن الممارسات الوطنية والدولية في هذا المجال.

٩٠- وفيما يتعلق بالوسائل والآليات المؤسسية لضمان الحق في معرفة الحقيقة وصونه وإعماله، فإن التجارب الوطنية التي أُطلعت عليها المفوضية السامية تكشف تنوع هذه الطرائق. فالمحاكم الجنائية الدولية، ولجان الحقيقة، ولجان التحقيق والمحاكم الجنائية الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات والإجراءات الإدارية، وإجراءات الانتصاف كالمثول أمام المحكمة وحق إتاحة المعلومات وتصحيحها، والمحفوظات التاريخية، جميعها يمكن أن تشكل صكوكاً هامة لضمان الحق في معرفة الحقيقة. بيد أن التجارب متنوعة ونتائجها متفاوتة فيما يتعلق بضمان الحق في معرفة الحقيقة وإعماله. وينبغي إخضاع هذه الوسائل والآليات المؤسسية لتحليل متعمق.

٩١- وينبغي أن تخضع الجوانب المذكورة أعلاه – كالمحفوظات والذاكرة التاريخية ودور الضحايا وأسرهم في الإجراءات الجنائية والوسائل والآليات المؤسسية، لدراسات وتحليلات أكثر تفصيلاً بهدف استخلاص العبر خاصةً، ولكن أيضاً للتوصل إلى توصيات ومعايير من أجل حماية الحق في معرفة الحقيقة وضمانه بصورة أفضل.

٩٢- وتوصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمواصلة دراسة الحق في معرفة الحقيقة من أجل التوصل إلى فهم أفضل لهذا الحق، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب المذكورة في الفقرة السابقة. وفي هذا السياق، توصي المفوضية السامية بإجراء دراسة معمقة واحدة أو أكثر بشأن الجوانب التالية من الحق في معرفة الحقيقة:

(أ) مساهمة العدالة الجنائية – على الصعيدين الوطني والدولي – في إنفاذ الحق في معرفة الحقيقة والتقيد به فعلياً، ولا سيما دور الضحايا وأسرهم في الإجراءات الجنائية؛

(ب) مسألة المحفوظات والحق في معرفة الحقيقة، بغية وضع مبادئ توجيهية تهدف إلى حماية المحفوظات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

(ج) الوسائل والإجراءات والآليات المؤسسية لإعمال الحق في معرفة الحقيقة بصورة أفضل – ببعديه الفردي والمجتمعي على السواء – مع مراعاة التجارب الوطنية وتطور القانون الدولي.

- - - - -